EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 690

دورية وزير العدل عدد 49 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، من المعلوم أن قانون الحالة المدنية رقم 37.99 نص في مادته الثالثة على إلزامية الخضوع لنظام الحالة المدنية بالنسبة لجميع المغاربة سواء داخل المغرب أو خارجه، وتمديد تطبيق هذا النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

وقد توخى المشرع من إجبارية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ضمان تعميم هذا التسجيل.

وفي هذا الإطار تتظافر جهود مختلف الدوائر الحكومية المعنية لجعل هذا الهدف واقعا ملموسا.

ولقد أعدت وزارة الداخلية مخططا يرمي إلى تحقيق تعميم التسجيل بنسبة تصل 100٪ في أفق سنة 2008، ولقد عهدت إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم بتكوين فرق متنقلة لهذه الغاية، وجعلت من بين مهامها العمل على تسجيل الولادات التي لم يمض عليها أجل التصريح القانوني، والقيام بإحصاء وحصر الولادات التي لم يتم تسجيلها رغم مرور الأجل القانوني.

وبتنسيق مع الوزارة المذكورة، تم الإتفاق على أن تتولى الفرق المتنقلة المشار إليها أعلاه مهمة إحصاء الولادات التي لم يصرح بها داخل الأجل القانوني وإعداد لوائح بشأنها يتم موافاة النيابة العامة بها، مرفقة بالوثائق المتطلبة قانونا للقيام بتقييد دعاوى استصدار أحكام تصريحية، وذلك في نطاق حملة تستهدف اختصار الجهد المطلوب والتعجيل بهذه الإجراءات.

وفي هذا المقام، يجب أن نستحضر الدور الهام الذي أوكله المشرع للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية، وجعلها طرفا رئيسيا في الدعاوى المتعلقة بها، وبناء عليه ولإنجاح الجهود الرامية إلى تعميم التسجيل بالحالة المدنية، أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير بمجرد توصلكم باللوائح المشار إليها، لتقييد الدعاوى الرامية إلى استصدار أحكام تصريحية، كما أطلب منكم تسهيل مأمورية المتقاضين للحصول على المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بدعاوى استصدار أحكام تصريحية، أو دعاوى ثبوت الزوجية لتعزيز طلبات التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وبصفة عامة التعجيل بإنجاز كل المساطر الموكولة لكم قانونا في مجال تدبير مؤسسة الحالة المدنية.

كما أهيب بكم العمل على تعميم فحوى هذه الدورية وإطلاع السادة أعضاء النيابة العامة على

مضمونها وحثهم على التقيد بمقتضياتها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزوبع.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 692

دورية وزير الداخلية رقم 68 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 يوليو 2006 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول أحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

المرجع: – دوريتي عدد 100/ م ع ج م بتاريخ 26 يونيو 2000.

– رسالة السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أنه من المبادئ الأساسية التي وضعتها الحكومة لإصلاح نظام التربية والتعليم، إدماج جميع الأجهزة الحكومية والجماعات المحلية في برامج الشراكة للنهوض بهذا القطاع.

ولتفعيل دور وزارة الداخلية في هذا المجال قامت بتوجيه عدة تعليمات في الدورية المشار إليها في المرجع أعلاه من أجل تطبيق واحترام قانون 13 نونبر 1963، حول إلزامية التعليم الأساسي إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية لموافاة النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقوائم التصاريح بالولادات المسجلة لديهم في سجلات الحالة المدنية وقوائم الأطفال المسجلين بهذه السجلات والبالغين سن الرابعة عند متم 31 دجنبر من كل سنة منصرمة.

وفي إطار التنسيق والتعاون القائمين بين قطاعي التربية الوطنية والداخلية في ميدان التعليم الأساسي الذي وصل سنته السادسة، ونظرا لما تمثله هذه القوائم من أهمية بالغة في ضبط عدد الأطفال البالغين سن التمدرس بالنسبة لوزارة التربية الوطنية، حيث تمكنها من استثمار المعطيات المضمنة بها في إعداد الخريطة المدرسية التوقعية واعتمادها في تعميم التسجيل في التعليم الأساسي، وللارتقاء بمساهمة الجماعات المحلية إلى ما هو أفضل وأنجع في هذا الميدان، أصبح من الضروري إيلاء هذه القوائم ما تستحقه من عناية وأهمية بالغة وذلك بالحرص على:

1– التزام جميع رؤساء الجماعات المحلية، –ضباط الحالة المدنية– التابعين لدائرة نفوذكم الترابي لإنجاز وبعث هذه القوائم؛

2– العمل على احترام الآجال المحددة في دوريتي السالفة الذكر لبعث القوائم المحددة فيما بين فاتح يناير و31 مارس من كل سنة.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة رؤساء المجالس الجماعية – ضباط الحالة المدنية – على

المواظبة في إنجاز وبعث هذه القوائم التي ينص عليها الفصل الثالث مكرر من القانون رقم 04.00 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، وإرسالها في حينها تحت إشرافكم إلى النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وحرص المصالح المختصة التابعة لكم على مراقبة وتتبع العملية بصفة دورية لتنبيه كل ضابط أغفل إنجاز أو بعث هذه القوائم في الآجال المحددة لها، وموافاة الوزارة بما يفيد أن هذه اللوائح قد تم إرسالها فعلا إلى المصالح الإقليمية للأكاديميات.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 694

دورية وزير الداخلية رقم 37/ق.ح.م /1 بتاريخ 9 أبريل 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول لائحة نقباء الأشراف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فسعيا من هذه الوزارة على السهر على تنظيم مهمة نقيب الشرفاء، تنفيذا للأوامر الملكية السامية، الرامية إلى حماية هذه المهمة المتمثلة في تسليم الشهادات المثبتة للنسب الشريف من كل ما قد يتسرب إليها من بعض التجاوزات.

ونظرا لكون مهمة نقابة الشرفاء كانت ولازالت تحظى بالرعاية الخاصة لجلالة الملك وذلك حرصا منه على الحفاظ على الأنساب الشريفة الزكية من أن تتطرق إليها دعوى الأدعياء أو يجترئ على انتمائها الدخلاء، ورغبة منه، أيضا في الأخذ بيد المنتمين إلى الشجرة النبوية الشريفة وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق التي بعث لتتميمها جدهم عليه الصلاة والسلام، قامت هذه الوزارة بتجديد لائحة نقباء الأشراف، وذلك بإدخال كل التغييرات التي طرأت عليها، حيث ألغيت منها أسماء النقباء المتوفين وأدرج بها النقباء الجدد، كما تم بها إدراج كل التغييرات التي طرأت على مستوى عناوين سكنى البعض منهم.

وتبقى للنقباء المدرجة أسماؤهم في اللائحة وحدهم صلاحية تسليم شهادة الانتساب إلى آل البيت النبوي الشريف.

لذلك على هؤلاء النقباء تقدير هذه المهمة حق قدرها والتزام الحرص الشديد والدقة في التأكد من انتساب طالبي الشهادات لآل البيت الشريف ولا تسلم إلا لمن يستحقها، لكون هذه الشهادات تعتمد من طرف جهات إدارية وقضائية مختلفة، وذلك تطبيقا للتعليمات الملكية السامية التي تحثهم على تقوى الله في السر والعلن وأن يسيروا فيما أسند إليهم على سنن سلفهم الصالح وينهضوا به وفق ما تقتضيه الأعراف المسنونة والقواعد المرسومة في ممارسة مهمة نقابة الشرفاء.

لذا، يشرفني أن أوافيكم بقائمة نقباء الأشراف المحصورة إلى غاية متم سنة 2007، راجيا منكم تعميمها على كافة السادة رؤساء الجماعات – ضباط الحالة المدنية– العاملين بدائرة نفوذكم، وحثهم على اعتمادها، مع تذكيرهم بأن شهادات إثبات النسب الشريف لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت صادرة عن نقيب ممن أدرج اسمه ضمن هذه القائمة. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 48 ق ح م/1 بتاريخ 8 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسجيل وفاة الأجانب الهالكين بالمغرب بسجلات الحالة المدنية.

المرجع: برقيتي عدد 21233 بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد أثارت وقائع وفيات الأجانب بالمغرب، الناجمة خاصة عن حوادث السير، بعض الصعوبات التي تعترض ذوي الهالك أو شركات نقل أموات الأجانب عند التصريح بها لذى ضباط الحالة المدنية، والمتمثلة في مطالبتهم تعزيز تصريحاتهم بنسخ من رسوم ولادة الهالكين أو دفاترهم العائلية ووكالة تخولهم صلاحية القيام بالتصريح بالوفاة، مما يعرقل الإجراءات المتعلقة بتسليم رخص الدفن ونقل الجثث، والتي هي إجراءات استعجالية لا تقبل الانتظار.

ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 24 من قانون الحالة المدنية تجيز للوكيل في حالة غياب أفراد عائلة المتوفى أن يقوم مقام موكله بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بالوفاة مدعما بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو ممرض الصحة العمومية أو بشهادة معاينة من طرف السلطة المحلية، طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية. وعلى هذا الأساس يمكن لشركات نقل أموات الأجانب متى أدلت بوكالة – نموذج منها طيه– القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة للتصريح بواقعة الوفاة ونقل جثة الهالك.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة ضباط الحالة المدنية على التقيد بهذه المقتضيات والحرص على مراعاة الظروف الإستعجالية لهذه الوقائع، وذلك بالاعتماد في مثل هذه الحالات على كل الوثائق المتوفرة لدى المصرح، التي تفيد في إثبات هوية المتوفى، كجواز سفره، أو بطاقة تعريفه الوطنية أو غيرهما. وكذلك إعطاء تعليماتكم للمسؤولين عن أقسام الحالة المدنية التابعين لكم بتقديم المساعدة اللازمة للمصرحين بوفيات الأجانب، في نطاق النصوص القانونية المعمول بها، للإسراع بتسجيل مثل هذه الوفيات في سجلات الحالة المدنية المغربية، حتى يتسنى لذوي الهالك القيام بإجراءات نقل الجثة إلى حيث ستدفن.والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 696

وكالة

– سفارة، قنصلية ..... (1)

– أرخص بمقتضى هذه الوكالة: .....

– المؤسسة: .....

– الكائنة: .....

– الممثلة من طرف السيد: .....

– رقم البطاقة الوطنية:

– للقيام بجميع الإجراءات الضرورية، المتعلقة بالتصريح بوفاة، والحصول على نسخة من رسم الوفاة ونقل جثمان المرحوم (ة): .....

– الاسم الشخصي: .....

– الاسم العائلي: .....

– المولود (ة) ب: ..... بتاريخ: .....

– الجنسية: .....

– الذي توفي (ت) جماعة: .... إقليم: .... بتاريخ: .....

حرر ب ..... بتاريخ .....

إمضاء:

(1) أحد الأقارب في حالة وجوده.

دورية وزير الداخلية رقم 75 ق ح م/1 بتاريخ 5 يوليو 2007 موجهة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول إضافة وصلة تكميلية لطرة رسم الولادة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فلا يخفى عليكم أنه من بين المستجدات التي جاء بها القانون الجديد للحالة المدنية، تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بطرر رسوم ولادة الأزواج، فضلا عن البيانات الهامشية الأخرى التي تنتج عما يلحق هوية صاحب الرسم من تغيير أو إضافة أو إصلاح، بحيث لم تعد هوامش بعض الرسوم المحررة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، كافية لاستيعاب جميع هذه البيانات. مما حدا ببعض رؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – إلى توجيه استفسارات إلى هذه الوزارة قصد إيجاد الحلول الملائمة لهذه الإشكالية المطروحة على مستوى السجلات المذكورة.

لهذا فقد تمت استشارة وزارة العدل حول اعتماد وصلات تكميلية تضاف إلى الرسوم المحررة بالسجلات الممسوكة من طرف مكاتب الحالة المدنية قبل سنة 2003، تخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك المختص، طبقا للمسطرة الخاصة بسجلات الحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الحالة المدنية والمادة 4 من المرسوم التطبيقي له، لإضفاء الصبغة الرسمية على هذه الوصلة، واعتبارها جزء لا يتجزأ من رسم الولادة، واكتساب البيانات الهامشية المضمنة بها نفس القوة والحجية التي تتمتع بها بيانات الرسم برمته.

وعلى هذا الأساس وجه السيد وزير العدل تعليماته إلى السادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستيناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة للعمل بهذه الوصلة الإضافية وضرورة إخضاعها للتأشير عليها من طرف النيابات العامة، في دوريته الصادرة تحت عدد 4 س2 بتاريخ 4 مايو 2007 – تجدونها رفقته –.

وفي نفس الإطار قامت وزارة الداخلية بوضع وتحديد نموذج لهذه الوصلة من حيث الشكل والمضمون – طيه نموذج منها – لتوحيد العمل بها على صعيد جميع مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، إذ سيتم توزيع حصص منها على جميع العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة لسد حاجيات مكاتب الحالة المدنية التابعة لها في هذا الشأن، وذلك رفقة حاجياتها من السجلات لسنة 2008.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 698

وعليه فإن ضباط الحالة المدنية مطالبون باتخاذ عدة احتياطات وتدابير كلما تطلب الأمر استعمال الوصلة التكميلية أو الرجوع إليها لاستخراج وثائق الحالة المدنية، وذلك على الشكل التالي:

1- الحرص على استعمال الوصلة التكميلية المعدة من طرف هذه الوزارة دون غيرها.

2- إلحاق الوصلة برسم الولادة والحفاظ عليها به بشكل دائم ومستمر، والحرص على إبقائها مرتبطة بنفس الرسم، بعد استعمالها.

3- تضمين البيانات الهامشية بعناية وتوقيعها مباشرة بعد الانتهاء من تحريرها.

4- عدم إهمال الإشارة إلى البيانات الهامشية المضمنة بالوصلة بالوثائق المستخرجة من الرسم.

5- الاقتصاد في استغلال مساحة الورقة، وذلك بتحرير البيانات الهامشية بشكل مسترسل دون ترك سطور بيضاء.

6- كتابة البيانات الهامشية بخط واضح ومقروء.

7- استعمال الحبر الصيني لتحرير البيانات الهامشية بالوصلة كما هو الشأن بالنسبة للرسوم.

8- العمل بمجرد الانتهاء من تضمين البيانات الهامشية بالوصلة التكميلية، على إخبار النيابة العامة المختصة بذلك وموافاتها بمطبوع الوصلة لإضافتها إلى رسم الولادة المضمن بالسجل النظير المودع بالمحكمة للقيام بنفس الإجراءات

لذا، أهيب بكم العمل على توزيع هذه الدورية على جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، وحثهم على ضرورة التقيد بما جاء فيها والحرص على الاستعمال الجيد لهذه الوصلة، حتى تؤدي دورها فيما يعود على المواطنين بالنفع. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، إمضاء: عبد الواحد أورزيق.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 699

وصلة تكميلية لطرة رسم ولادة عدد.....لسنة.....

جماعة .....مكتب الحالة المدنية.....للسيد .....

صودق عليها من طرفنا نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب..... بتاريخ .....

طابع المحكمة الإمضاء :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 700

دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (77) ووزير العدل (178 س2) ووزير الشؤون الخارجية والتعاون (08/د ـ 11) بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمالات المقاطعات والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر كما تعلمون، بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) القانون رقم 06–62 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية الذي جاء بعدة تعديلات أهمها إسناد الجنسية المغربية بناء على البنوة، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "يعتبر مغربيا المولود من أب مغربي أو أم مغربية". كما أن الأحكام الانتقالية الواردة في مادته الثانية نصت على تطبيق المقتضيات الجديدة بأثر رجعي، إذ أكدت على أن "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

وهكذا، فقد ترتب عن هذا التعديل إسناد الجنسية المغربية الأصلية:

1. لجميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات.
2. جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل نشر هذا النص بالجريدة الرسمية.
3. ضرورة تسجيل هذه الفئة من المواطنين بالحالة المدنية المغربية.

وعلى هذا الأساس تم عقد عدة اجتماعات بين وزارات العدل، الخارجية والتعاون والداخلية قصد الاتفاق على تحديد المساطر الواجب إتباعها لتمكين هذه الفئة من المواطنين من الاستفادة من نظام الحالة المدنية المغربي حيث أسفرت على الحلول التالية:

I – الحصول على شهادة الجنسية:

يمكن للأشخاص الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية بناء على مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر، الحصول على شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة

طبقا لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س2 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2007 حول موضوع إسناد الجنسية المغربية ومسطرة الحصول على هذه الشهادة، حيث يتعين عليهم تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

- ما يثبت هوية الشخص إذا كان بالغا سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته.....).
- ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر).
- ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

II – التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

بعد الحصول على وثيقة الجنسية يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

1– الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب المؤسسة بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915: يتم نقل رسوم ولادتهم مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة حاليا لديه، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الحالة المدنية، مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجانب والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، ويعد هذا البيان بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له مع الإشارة به إلى مراجع رسم الولادة المغربي الجديد وإخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

2 – الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية الحالية المحدثة بمقتضى القانون الجديد رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002: تتم الإشارة بهامش رسوم ولادتهم إلى بيان إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

3 – الأشخاص المولودين بالمغرب غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام تصريحية بالولادة طبقا لمقتضيات المواد 3, 18 و 30 من قانون الحالة المدنية.

4 – الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة: يتعين عليهم بعد إثبات جنسيتهم المغربية بشهادة الجنسية المسلمة من طرف وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكناهم بالمملكة أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب، طلب نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة حاليا بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص طبقا لمقتضيات المادة 15 من

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 702

المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتمم بمقتضى مرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) مع الإشارة إلى بيان اكتساب الجنسية بهامش رسوم ولادتهم.

5 – الأشخاص المولودين خارج المملكة الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب غير المسجلين بالحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام قضائية للتسجيل في الحالة المدنية من المحكمة الابتدائية لدائرة نفوذ سكناهم طبقا لمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة المدنية.

6– جميع الولادات الحديثة سواء الواقعة بالمملكة أو خارجها يصرح بهم مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية المختص وذلك حسب الحالتين التاليتين:

★ بالنسبة للمولودين بالمملكة يصرح بهم في الأجل القانوني اعتمادا على شهادة الولادة ونسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية، وفي حالة عدم التصريح داخل الأجل القانوني يتعين استصدار حكم قضائي من أجل التسجيل بسجلات الحالة المدنية المغربية طبقا للمادتين 3 و30 من قانون الحالة المدنية.

★ أما فيما يتعلق بالولادات الواقعة خارج المملكة فتطبق عليها مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتمم بمقتضى المرسوم الصادر في 7 يونيو 2004.

وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بهذه الولادات، يجب الالتزام بمقتضيات المادة 16 من قانون الحالة المدنية التي تحدد الأشخاص الموكول لهم التصريح بالولادات.

III – الوثائق المدعمة للتسجيل في الحالة المدنية المغربية والبيانات الهامشية المترتبة عن هذا التسجيل:

1 – للتسجيل في الحالة المدنية المغربية يتعين على الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية الإدلاء بالوثائق التالية:

– شهادة الجنسية المغربية.

– نسخة كاملة من رسم ولادة الأم.

– نسخة كاملة من رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمسجلين بالحالة المدنية الأجنبية.

– شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.

– نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

2 – البيانات الهامشية:

عند نقل رسوم ولادة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية أو تسوية وضعيتهم اتجاه نظام الحالة المدنية المغربية، يجب الإشارة إلى البيانات التالية:

أ – بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية الأجنبية الممسوكة طبقا لمقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 على الشكل التالي:

"تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، ونقل رسم ولادته إلى سجلات الحالة المدنية المغربية للسنة الجارية.....تحت عدد ....."

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

ب – بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية المغربية الحالية داخل المملكة وخارجها ويتم ذلك على الشكل التالي:

"تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي".

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

IV – بالنسبة للمواطنين المولودين خارج المملكة الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية: للحصول على شهادة الجنسية المغربية يتعين عليهم تقديم طلبات بذلك مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية لمقر سكناهم داخل المغرب أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل.

ويبقى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مختصا في تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمواطنين المولودين بالخارج والذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 704

٧ – الأسماء الشخصية والعائلية:

نظرا للصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المادتين 20 و21 من قانون الحالة المدنية المتعلقتين باختيار الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، فقد تم الاتفاق على إعطاء المواطن إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين:

1. تغيير أسمائهم الشخصية طبقا للمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واختيار أسماء شخصية طبقا للمعايير المحددة في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

2. احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون بأسمائهم الشخصية والعائلية لعدة اعتبارات اجتماعية، عملية وقانونية أهمها:

– أن الجنسية المغربية أسندت إليهم عن طريق البنوة "جهة الأم".

– أنه من حيث نسبهم الأصلي يبقون تابعين لآبائهم وبالتالي فهم ملزمون بحمل الأسماء العائلية لآبائهم الأجانب.

– تفادي حمل هويتين مختلفتين الأولى مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية والثانية بأسماء أجنبية مترتبة عن حمل جنسية الأب.

– أن ضابط الحالة المدنية ملزم بالتقيد بالبيانات الواردة برسم ولادة المعني بالأمر وشهادة الجنسية وشهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.

– أن المادة 18 من قانون الحالة المدنية رقم 37.99 تنص على نقل رسم ولادة الأجنبي إلى الحالة المدنية المغربية دون التطرق إلى مسألة الاسم الشخصي والعائلي.

– أن المادة 13 من قانون الجنسية المغربية لم تلزم المتجنس بالجنسية المغربية تغيير اسمه الشخصي والعائلي حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي" وبالتالي فإن الشخص المسندة له الجنسية المغربية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة أعلاه لتسجيله بالحالة المدنية.

كما أن المشرع المغربي عند تغييره لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، استند في ذلك على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية والمتمثلة في التسامح والانفتاح والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحماية المصالح المكتسبة لجميع المواطنين داخل المملكة وخارجها.

3. بالنسبة للمواليد الجدد يسجلون بالحالة المدنية المغربية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة طبق الشروط التي تطبق على جميع المغاربة، حيث يصرح بهم ويختار لهم اسم شخصي طبقا للمادتين 16 و21 من قانون الحالة المدنية على اعتبار أنهم مغاربة بالأصالة وأن أمهاتهم على إطلاع ومعرفة بقانون الحالة المدنية، مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لآبائهم الأجانب حفاظا على نسبهم.

VI – عقد الزواج:

بالنسبة لعقد الزواج تجب الإشارة إلى أن الإدلاء به عند تسجيل هذه الفئة من المغاربة الذين أسندت لهم الجنسية المغربية لا يعد شرطا من شروط التسجيل في الحالة المدنية، حيث يظل تقديمه رهينا بإمكانية وجوده.

لذا فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية بشكل واسع إلى كافة رؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية– وجميع المتدخلين في هذا المجال العاملين في دائرة نفوذكم، وحثهم على مساعدة وتسهيل استفادة هذه الفئة من المواطنين المغاربة من نظام الحالة المدنية وحصولهم على جميع وثائقهم في ظروف جيدة، كما نهيب بكم تنظيم ندوات تكوينية لجميع موظفي الحالة المدنية من أجل إطلاعهم بصفة عملية على هذه الإجراءات الجديدة في أقرب وقت ممكن. والسلام.

الإمضاءات: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

وزير العدل، محمد بوزوبع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد بن عيسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 706

دورية وزير الداخلية رقم 92 ق.ح.م/1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة الجديدة لتنفيذ مرسوم استبدال الأسماء العائلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة لتحديث قطاع الحالة المدنية وتطويره لتحسين خدماته والرفع من مردوديته، وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني (2007–2009) الموضوع لهذا الغرض وكذلك في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية وضبطها تم وضع مسطرة جديدة لتنفيذ المراسيم الصادرة عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية تتوخى السرعة والدقة في التنفيذ، بدل المسطرة حاليا التي تستغرق وقتا طويلا، إضافة إلى الإمكانيات المادية الكبيرة التي تتطلبها عملية طبع النسخ الفردية للمراسيم ورسائل الإخبار الموجهة إلى المواطنين وضباط الحالة المدنية، ومراقبة وتتبع هذه العملية إلى حين توصل الوزارة بما يفيد القيام بذلك.

وتتلخص المسطرة الجديدة لتنفيذ المرسوم الجماعي الصادر عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية فيما يلي:

- نشر المرسوم الجماعي الذي يصدره السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية؛
- تسهر وزارة الداخلية على توزيع الجريدة الرسمية التي نشر بها مرسوم استبدال الأسماء العائلية على مختلف الجماعات المحلية في مرحلة أولى وعلى جميع مكاتب الحالة المدنية في المرحلة المقبلة،كما سيتم نشر هذا المرسوم في الموقع الخاص بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الذي سيحدث مستقبلا على شبكة الانترنيت؛
- يسلم رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس المقاطعة، ضابط الحالة المدنية، شهادة إدارية، حسب النموذج طيه، تفيد أن المعني بالأمر قد صدر له مرسوم بتغيير اسمه العائلي الذي تم تنفيذ مقتضياته برسم ولادته، وتسلم له نسخة كاملة من رسم الولادة للإدلاء بها عند الحاجة؛
- تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية يمكن للمعني بالأمر الحصول على نظير من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي نشر فيها

المرسوم الذي يأذن باستبدال اسمه العائلي، وبالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بالحالة المدنية بقنصليات المملكة بالخارج أو في حالة الاستعجال تسلم لهم نسخة فردية من المرسوم الجماعي من طرف هذه الوزارة؛

- يضمن ضابط الحالة المدنية بيان الاستبدال ومراجعه بهامش رسم ولادة المعني بالأمر وبرسوم ولادة أبنائه القاصرين المسجلين بنفس المكتب أو إخبار ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتهم بهذا التغيير إذا كانوا غير مسجلين بنفس مكتب الحالة المدنية المسجل به الأب؛

- يوجه إخبار بهذا التغيير إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء بالسجل النظير؛

- يشير ضابط الحالة المدنية إلى هذا التغيير ومراجعه بكناش التعريف والحالة المدنية أو الدفتر العائلي للمعني بالأمر؛

- يتعين على ضابط الحالة المدنية إخبار هذه الوزارة بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ مرسوم استبدال الاسم العائلي.

لذا فالمرجو تعميم توزيع هذه الدورية على مختلف مكاتب الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية الواقعة بدائرة نفوذكم الترابي وحث السادة رؤساء الجماعات، ضباط الحالة المدنية،على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق التعليمات الواردة بها والسهر على تنفيذها من طرف المصالح المختصة التابعة لكم، مع العلم أن هذه الوزارة ستظل رهن إشارتهم لتذليل الصعاب التي قد تصادفهم أثناء القيام بهذه الإجراءات والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم في الموضوع والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 708

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة اواقليم.....

جماعة.....

شهادة إدارية بتغيير اسم عائلي

يشهد السيد..... رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية بجماعة ..... ب

بناء على مرسوم استبدال الأسماء العائلية رقم.....الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ ..... المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد..... بتاريخ.....

وبناء على بيان استبدال الاسم العائلي المضمن برسم الولادة عدد ..... أنه تم تغيير الاسم العائلي ..... باسم ..... للسيد ..... بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه.

وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء.

وحرر ب.....

في.....

الامضاء:

دورية وزير الداخلية رقم 106/ق.ح.م /1 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم وثائق الحالة المدنية من أجل الإدلاء بها بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، ففي إطار الاجتماعات التشاورية التي تم عقدها بين كل من وزارات الداخلية،العدل، والشؤون الخارجية والتعاون وبين المجموعة القنصلية التابعة لسفارات دول الاتحاد الأوربي المعتمدة بالرباط، والتي كان من بين محاورها موضوع الحالة المدنية، أثيرت خلالها عدة ملاحظات حول تعبئة الوثائق المسلمة من طرف مكاتب الحالة المدنية سواء للمغاربة المقيمين بالخارج أو تلك المطلوبة من طرف سلطات بلدان إقامتهم، قصد تسوية وضعيتهم اتجاه المؤسسات الأجنبية ذات الطابع الاجتماعي والإداري.

ونظرا للاهتمام الدائم لحكومة صاحب الجلالة بشؤون مواطنينا بالخارج، وحرص هذه الوزارة على تذليل جميع الصعوبات والعراقيل التي تعترضهم، حيث من الواجب أن تعمل إدارتنا ومؤسساتنا على مساعدتهم وحل مشاكلهم حسب الإمكان، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإنه يتعين على السادة رؤساء المجالس المحلية – ضباط الحالة المدنية – الاهتمام بقضايا المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، كلما تعلق الأمر بطلبهم الحصول على وثائق إدارية للإدلاء بها أمام سلطات بلدان إقامتهم أو عن طريق بعض المؤسسات أو السلطات الأجنبية خارج المغرب أو تلك المعتمدة داخله، مثل السفارات والقنصليات، أن يقوموا بتحرير هذه الوثائق، وخاصة منها نسخ الرسوم المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بواسطة الحاسوب أو الآلة الكاتبة على مطبوع معد مسبقا من طرف مطبعة مختصة حسب النموذج المعتمد بمقتضى المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، حيث يجب أن يوضع على ورق لائق حتى يكون في مستوى الوثائق الرسمية الصادرة عن إدارة عمومية وفي مستوى سمعة المغرب وإشعاعه، مع تجنب استعمال الأوراق المهيأة على "الستانسيل".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العناية بشكل وثائق الحالة المدنية وتوفرها على كافة البيانات المطلوبة من شأنه أن يزيد من فهم واحترام السلطات الأجنبية للوثائق المسلمة من طرف إدارتنا. ولكي تؤدي الدور المنوط بها في مجال الإثبات وتبقى متوفرة على قوتها القانونية التي خصها بها المشرع، يتعين الالتزام،عند تحريرها بالمقتضيات التالية:

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 710

1– تجنب المحو والتشطيب.

2– تجنب الكتابة بين السطور.

3– عدم اللجوء إلى الاختصار في تحرير البيانات.

4– كتابة جميع التواريخ بالحروف والأرقام.

5– الحرص على أن يكون إسم مكتب الحالة المدنية للجماعة الذي أصدر الوثيقة واضحا بشكل تام سواء في أعلى الوثيقة أو في صلب طابع المكتب، كما يجب بيان إسم ضابط الحالة المدنية الذي وقع الوثيقة وصفته.

ونظرا للطابع الاجتماعي والإداري لهذا الموضوع وإلحاح المجموعة القنصلية للاتحاد الأوربي على الاهتمام به لفائدة مواطنينا بالخارج، فإنني أهيب بكم إصدار تعليماتكم إلى السادة رجال السلطة ورؤساء الجماعات المحلية– ضباط الحالة المدنية– التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، إيلاء هذه الوثائق ما تستحقه من العناية اللازمة والتقيد بالقواعد السالفة الذكر. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR2008 ق.ح.م /1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تحرير نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر صدور القانون رقم 35.06 بتاريخ 30 نونبر 2007، المتعلق بإحداث بطاقات التعريف الوطنية الالكترونية، التي أصبحت تتضمن جميع البيانات الخاصة بهوية الأشخاص، مدونة باللغتين العربية والفرنسية، أثيرت بعض الصعوبات التي تعترض المصالح المكلفة بإعدادها بالإدارة العامة للأمن الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل بيانات هوية الشخص بالأحرف اللاتينية، نظرا لكون الوثائق الأساسية المستخرجة من السجلات، والتي تؤسس عليها بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية، تحرر من طرف ضباط الحالة المدنية باللغة العربية فقط.

و نظرا لما تكتسيه نسخ رسوم الحالة المدنية من أهمية بالغة في إنجاز البطاقة الإلكترونية، فإن ضباط الحالة المدنية ملزمون، طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، بتحرير جميع بيانات النسخ باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية بصفة تلقائية، والحرص على مطابقتها مع ما هو مضمن بسجلات الحالة المدنية الممسوكة لديهم، تفاديا لما يمكن أن ينتج عن ذلك من صعوبات أو مشاكل للمواطنين، عند طلبهم لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو تجديدهم لها.

هذا وعند الإقدام على تحرير نسخ الرسوم يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إذا لم يكن الاسم الشخصي أو العائلي مضمنا بصلب الرسم فيجب توجيه المواطن لسلوك مسطرة إدخال أو إصلاح الاسم بالأحرف اللاتينية، وعلى الضابط أن يتولى ذلك بنفسه بصفة تلقائية.

2- كتابة كلمتي "ابن" أو "بنت" بالحروف اللاتينية على الشكل التالي: "fils" أو "fille".

3- كتابة جميع النسخ التي سيتم الإدلاء بها لدى سلطات الأمن الوطني لإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بالحاسوب أو بواسطة الآلة الكاتبة.

4- أن يتم نقل شكل كتابة الاسم الشخصي والاسم العائلي للأبوين بالحروف اللاتينية بالنسخ المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بعد استشارة وموافقة المعنيين بالأمر إذا كانوا يحسنون القراءة والكتابة أو بالاعتماد على أي وثيقة رسمية يمكنها أن تساعد على ذلك بالنسبة

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 712

للأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، والعمل على تضمينهما بقلم الرصاص بطرة رسم ولادتهم، للرجوع إليه كلما جددوا طلباتهم، وذلك تجنبا لأي خطأ أو تناقض يمكن أن يلحق كتابة هذا الاسم بالحروف اللاتينية مستقبلا.

5- الحرص على تطابق تاريخ تحرير النسخة باللغة العربية مع تاريخ تحريرها بالحروف اللاتينية.

6- التوقيع على جهتي النسخة المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية من طرف نفس الضابط لتحديد المسؤولية، مع الإشارة إلى اسمه وصفته. وهذه الإجراءات من شأنها أن تضفي على هذه الوثائق حصانة وقوة تكسبها حجية قانونية يعتد بها على مستوى جميع الإدارات العمومية، داخل المغرب وخارجه.

لذا، أهيب بكم العمل على حث جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي على الالتزام مستقبلا بتحرير جميع بيانات نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وفق ما جاء أعلاه، مادامت هذه النسخ تعتبر هي الركيزة الأساسية المعتمدة للإثبات الصحيح للهوية.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2009 ق.ج.م /1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد أولت جميع التشريعات التي صدرت في ميدان الحالة المدنية أهمية بالغة لسجلات الحالة المدنية ورسومها من ولادات ووفيات وبيانات الزواج والطلاق، حيث اعتبرتها من النظام العام ومن المهام الرئيسية للدولة، عهد بمهمة تسيير شؤونها لرؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – وأحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايتها من كل تغيير أو تحريف باعتبارها محررات رسمية تكتسي نفس القوة الاثباتية للوثائق الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من قانون الحالة المدنية، لهذا أجاز المشرع لسلطة الوصاية على الصعيدين الإقليمي والمركزي تتبع ومراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، كما أناط بالنيابة العامة مهمة المراقبة القبلية والبعدية لسجلات الحالة المدنية تفاديا للأخطاء المادية التي قد تشوب رسوم المواطنين.

هذا وقد تبين من خلال دراسة واستغلال التقارير الثلاث شهرية لأنشطة مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، أن جلها لازال يشكو من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لخدمتها، كما أن مسطرة العمل المتبعة بمختلف مكاتب الحالة المدنية لازالت هي الأخرى تعاني من بعض المخالفات المسطرية والقانونية وذلك بسبب قلة الزيارات التفقدية للمكاتب من طرف المفتشين الإقليميين وعدم برمجة دورات تكوينية لفائدة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – وموظفي الحالة المدنية الشيء الذي يفرض:

– تفعيل دور المفتشية الإقليمية للحالة المدنية وعلاقتها بالنيابة العامة في مجال مراقبة سير أعمال مكاتب الحالة المدنية، طبقا للمادة 7 من قانون الحالة المدنية التي أعطت لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ولسلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيدين المركزي والإقليمي حق مراقبة وتتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية.

– تطبيق مسطرة مراقبة سجلات الحالة المدنية التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون، حيث أوجبت على ضابط الحالة المدنية توجيه نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لنهاية كل سنة إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة الذي يقوم بدوره طبقا للمادة 7 من المرسوم التطبيقي

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 714

بمراجعة النظائر المتوصل بها وتحرير محضر بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من قانون الحالة المدنية.

– توجيه نسخة من التقرير المفصل عن وضعية الرسوم إلى قسم الحالة المدنية بالوزارة قصد تخزين معطياته واستغلالها على الصعيد الوطني وتتبع عملية إصلاح الملاحظات والأخطاء التي تعتري الرسوم موضوع التقرير المرفق بالنظائر الموجهة إلى وكيل الملك المختص محليا.

وتأسيسا عليه، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للمفتش الإقليمي للحالة المدنية للقيام بممارسة المراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي والمواد المشار إليها أعلاه، والعمل على تيسير مهمته ومده بالإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح مهمته على الوجه المطلوب خاصة وسيلة النقل، حتى يتسنى له زيارة مكاتب الحالة المدنية التابعة للإقليم وتقديم التوضيحات والتوجيهات اللازمة في عين المكان وتتبع العديد من الإجراءات المصاحبة لعمليات ترسيم وقائع الحالة المدنية المنصوص عليها قانونا والتي يجب على ضابط الحالة المدنية القيام بها بصفة دورية والمتمثلة فيما يلي:

1. بعث لوائح الأشخاص المتوفين الراشدين كل 15 يوما إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم بدوره بإخبار المصالح المختصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

2. إخبار رؤساء اللجن الإدارية لمحل سكنى المتوفى ومحل ولادته بالوفيات الواقعة بالدائرة الترابية لمكتب الحالة المدنية قصد التشطيب عليها من اللوائح الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 21 من مدونة الانتخابات.

3. توجيه الإعلام ببيانات الوفيات إلى ضابط محل ولادة كل من الزوجين في ظرف ثلاثة أيام عملا بمقتضيات المادة 34 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

4. بعث لوائح الأطفال المولودين والمسجلين بالحالة المدنية والبالغين سن التمدرس[4 سنوات] إلى النيابة الإقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقا لأحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

5. بعث الإحصائيات الشهرية بطريقة الكترونية إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم في نهاية كل شهر عملا بمقتضيات المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية والدورية الوزارية عدد 3 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2007.

6. التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية والمحاكم الابتدائية فيما يتعلق بقضايا الحالة المدنية والسهر على تحريك مسطرة المساعدة القضائية بالنسبة للمعوزين.

7. التنسيق بين المفتشيات الإقليمية والسادة الأطباء مديري المستشفيات العمومية والمساعدات الاجتماعية بها، للعمل على إخبار السادة وكلاء الملك لتسجيل الأطفال المتخلى عنهم بعد الوضع داخل الأجل القانوني.

كما أن المفتش الإقليمي للحالة المدنية مطالب بالمراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية وتحرير تقارير مفصلة عن وضعيتها بالمخالفات القانونية والمسطرية والمخالفات المضبوطة وإحالتها على أنظار النيابة العامة تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، وتوجيه نسخة منها إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون – قسم الحالة المدنية – في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الحالة المدنية وذلك في متم شهر مارس من السنة الموالية، قصد استغلالها وتتبع سير عملية إصلاح الأخطاء العالقة بالرسوم من طرف ضابط الحالة المدنية خاصة وأن هذه الملاحظات ستبقى مسجلة على المكتب لحين موافاة الوزارة بالإصلاحات المطلوبة. والسلام.

الإمضاء:عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطييب.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 716

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2012 بتاريخ 11 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لرعاياه القاطنين بالخارج وحرصا منها على رعاية شؤونهم والحفاظ على مصالحهم ومصالح ذوي حقوقهم، ونظرا لكون الدورية المشتركة رقم 23/د/78 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1978 التي كانت تنظم المسطرة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج قد مر على صدورها حوالي ثلاثين سنة، دعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع القطاعات الوزارية المعنية (الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوصصة والتشغيل والتكوين المهني) إلى عقد اجتماعات لدراسة مشروع تعديل هذه الدورية، بهدف تحيين التعليمات الواردة بها لتساير المستجدات والتعديلات التي جاءت بها بعض القوانين كمدونة الأسرة، وتدارك بعض النواقص التي تشوبها وتبسيط مساطرها وتوضيحها بالنسبة لكل القطاعات المتدخلة كل حسب اختصاصه وإخبار ذوي الحقوق بكل المراحل التي تمر منها هذه الملفات وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

وقد انبثق عن هذه الاجتماعات صدور الدورية المشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 – حلت محل التعليمات المشتركة رقم 23/د/78 – تضمنت مجموعة من المقتضيات الجديدة لتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وحددت المسطرة الواجب إتباعها لتصفية هذه التركات والتعويضات وكذا الوثائق المكونة لملفاتها والجهات المختصة لإعداد وتسليم هذه الوثائق وكذا الآجال المحددة لكل مرحلة من المراحل التي تمر منها هذه الملفات.

لذا يشرفني أن أوجه لكم طيه الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2007 الخاصة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وكذا الاستمارات المرفقة لها للسهر على حسن تطبيق مقتضياتها سواء فيما يتعلق بإخبار ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي المختص أو فيما يخص تكوين ملف تصفية التركة أو التعويض وتوجيه نسخة من التقريرين الأولي والنهائي إلى ذوي الحقوق وكذا حث السادة رجال السلطة المحلية ورؤساء الجماعات المحلية ضباط الحالة المدنية، كل في دائرة اختصاصه، على تنفيذ التعليمات الواردة بهذه الدورية بالسرعة والدقة المطلوبين والتعجيل بتسليم

الوثائق التي يتطلبها تكوين ملف تصفية التركة وتقديم كل المساعدات والإرشادات اللازمة في هذا الشأن لذوي الحقوق. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 718

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوصصة، والتشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلا غ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرة نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه.

يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، خصوصا منها:

- وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معا، وبالأخص رفع الحجز وإحصاء المتروك وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أداؤه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.
- رسم إراثة يتضمن عدد الورثة والفريضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى.

يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإراثة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون –مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية– إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بالأمر.

المادة 3: يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريرا أوليا (وفقا للنموذج رقم 1) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن – على وجه الخصوص– الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعيته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وآخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انخراطه في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بالمغرب، كما يتضمن بيانا مفصلا حول عناصر تركته من عقار ومنقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانيا: تصفية التركة

المادة 4: يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البت في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضرا بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقولة من أموال وأمتعة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 720

يمنع على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعوان المحليين التابعين له أن يشتروا أو يؤجروا أو يرهنوا لفائدتهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفوتوا أو يؤجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي –عند انتهاء هذه الإجراءات– تحرير تقرير نهائي، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافاة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.

يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 5: يثبت المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفون بالتسيير المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون – بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي – كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقاضون منها الرسوم الواجب أداؤها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، على أن يتم إثبات المداخيل والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطرة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدولا إجماليا مفصلا في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفين بالتسيير المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعا: مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 6: تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقا للنموذج رقم 4 الخاص بالتركات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 7: يشعر صندوق الإيداع والتدبير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المتوصل بها المتعلقة بالتركة أو التعويض، ويوافيها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ التركة أو التعويض.

المادة 8: يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية التركة بالخارج الملف (وفق للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها ذوو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما – ما لم يحل دون ذلك عذر مشروع – من تاريخ توصله بملف التركة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتابا (وفقا للنموذج رقم 7) يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجز عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9: يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جردا بالودائع المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 722

خامسا: تصفية تركة أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10: يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركة أو التعويض في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، ولا يوجد له نائب شرعي، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركة أو التعويض، وفقا للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر لإقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11: في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائرة نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشداء منهم والمحاجير في تصفية التركة أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقا للمادة الثانية.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتها وفقا لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك(ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص عل مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جاريا به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأملاك الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13: تراعى في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14: إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدين في حالة إبرامها، أو بموجب

عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخا من بطاقات تعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير –بناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون(مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8) –بصرف هذا التعويض لذوي الحقوق حسب منطوق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن بأداء التعويض أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية، بالإضافة إلى شهادات الحياة الخاصة بالموكلين من ذوي الحقوق في حالة منح التوكيل لغيرهم لسحب واجباتهم.

في حالة عدم تحديد الأنصبة في منطوق الحكم، أو عقد التأمين،أو التسوية الودية، تتم القسمة إما بالتراضي بين المستفيدين، أو بحكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سابعا: تتبع ملفات التركات والتعويضات

المادة 15: يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفية التركات والتعويضات عن كثب، وموافاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملاحظاتهم.

المادة 16: تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات التركات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالتركات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي في حالة انتهاء مهامه بتسليم السجلات

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 724

المذكورة لخلفه أو من سيقوم بمهامه، وفقا لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17: تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصندوق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

يعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية التركات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18 : يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم: 23/ د/ 78 بتاريخ 15 نونبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات: 8 نماذج للوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

وحرر بالرباط في 07 شتنبر 2007.

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد بن عيسى.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.

وزير العدل محمد بوزبع.

وزير المالية والخوصصة فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني مصطفى المنصوري.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....	نموذج رقم:1 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

الحالة المدنية للمتوفى:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى	: .....
تاريخ ومكان الولادة	: .....
رقم جواز السفر	: ..... تاريخ صدوره .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية	: ..... تاريخ صدورها .....
آخر عنوان له	: بالخارج .....
	.....
	: بالمغرب .....

معلومات خاصة بوفاته:

تاريخ ومكان الوفاة	سبب الوفاة
.....	☐ عادية: ☐ مرض
.....	☐ حادثة: ☐ سير ☐ شغل ☐ أخرى

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 726

وضعيته العائلية: ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل

ذوو الحقوق:

إسم الزوج(ة) (أو الزوجات)	جنسيته(ها)	مكان إقامته(ها) بالمغرب
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أسماء الأولاد	تاريخ الولادة	مكان الإقامة
.....	.....	.....
.....	.....	.....

وضعيته المهنية:

☐ تاجر: مكان عمله :

☐ أجير: إسم مستخدمه وعنوانه :

☐ مهنة أخرى :

☐ متقاعد :

☐ عاطل :

وضعيته التأمينية:

طبيعة التأمين	مؤسسة التأمين	رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين
الضمان الاجتماعي الإجباري	بالخارج	.....
	بالمغرب	.....
الضمان الإجتماعي التكميلي أو الاختياري	بالخارج	.....
	بالمغرب	.....
التأمين عن الحياة	.....	.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 727

وضعيته المالية:

اسم المؤسسة البنكية	عنوان الوكالة البنكية	نوع ورقم الحساب	الرصيد
.....	بالخارج	.....	دائنية .....
	بالمغرب	.....	مدينية .....

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقاة:

نوع الراتب	قيمته	المؤسسة المدينة به
☐ الأجرة ☐ معاش الشيخوخة ☐ معاش المتوفى عنه	.....	.....
☐ معاشات أخرى	.....	.....

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة:

نوع التعويض	المؤسسة المدينة به	مصدر الحق في التعويض(1)
☐ تعويض عن حادثة شغل	.....	.....
☐ تعويض عن حادثة سير	.....	.....
☐ تعويض آخر	.....	.....
☐ رأسمال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة	.....	.....
☐ الإعانة عن الوفاة المستحقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي	.....	.....
☐ معاش المتوفى عنه	.....	.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 728

محتويات التركة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظات أو بيانات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر في.....بتاريخ.....

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية

أو المركز القنصلي

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 729

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....	نموذج رقم:2 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

الحالة المدنية للمتوفى:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى	:	.....
تاريخ ومكان الولادة	:	.....
رقم جواز السفر	: ..... تاريخ صدوره	.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية	: ..... تاريخ صدورها	.....
آخر عنوان له	: بالخارج	.....
		.....
	: بالمغرب	.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 730

ذوو الحقوق:

رسم الإراثة: مراجعه أسماء الورثة عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق	.....

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقي	المستفيدون
التعويض المستحق	☐ تعويض عن حادثة شغل ☐ تعويض عن حادثة سير ☐ تعويض آخر.	.....	.....	.....	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
	☐ رأسمال التأمين عن الحياة	.....	.....	.....	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	☐ الأجرة ☐ معاش الشيخوخة ☐ معاش المتوفى عنه ☐ معاش آخر	.....	.....	.....	حسب رسم الإراثة
المعاش المستحق	☐ معاشات المتوفى عنه	.....	.....	.....	طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركة:

نوع المستحقات	قيمتها المالية	نوع وقيمة المصاريف	الباقي	المستفيدون
.....	.....	.....	.....	حسب رسم الإراثة
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	

عناصر التركة وقيمتها:

.....

.....

.....

ما تم قبضه بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم أداؤه بتفصيل:

.....

.....

.....

الممتلكات المبيعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم بتفصيل:

.....

.....

.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 732

ما تم بيعه بالمزاد العلني بتفصيل:

.....

.....

.....

مجموع ما تم تحصيله من التركة:

.....

.....

.....

توقيع رئيس البعثة

الدبلوماسية أو المركز القنصلي الخاتم التاريخ .....

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب التركة : .....

المبلغ المودع : .....

رقم حساب التعويضات : .....

المبلغ المودع : .....

مرجع وتاريخ التحويل من طرف .....

خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير

بالوكالة البنكية المركزية

الخاتم والتوقيع التاريخ.....

المرفقات:

–

–

–

–

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....	نموذج رقم: 3 ☐ الجدول الإجمالي الخاص بالتركات ☐ الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات (*) رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

المرجع: إلى التاريخ:

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

إسم المتوفى ورقم بطاقة تعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب:

رقم وتاريخ الوصل الحسابي:

طبيعة عناصر المحصول	تاريخ التحصيل	المبلغ المحصل عليه		النفقات		المبلغ الصافي		تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية
		بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

(*) يشطب على ما لا فائدة منه.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....	نموذج رقم: 4 مقرر الإيداع الخاص بالتركة رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة

رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على رسم الإراثة المضمن تحت عدد ..... صحيفة..... بتاريخ..... كناش التركات رقم..... توثيق.....

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتركات رقم..... بتاريخ..... والوصل المتضمن لمبلغ التركة رقم:.....وتاريخ.....وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ (*) ..... والذي يمثل تركة المرحوم(ة)..... الحامل قيد حياته بطاقته الوطنية رقم .....المتوفى بمدينة.....دولة.....بتاريخ.....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 736

الفصل الثاني: يؤدى مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

التوقيع

المرفقات

– رسم الإراثة والفريضة الشرعية.

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....	نموذج رقم: 5 مقرر الإيداع الخاص بالتعويض رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة

رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد.....بتاريخ.....المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم.....بتاريخ..... والوصل المتضمن لمبلغ التعويض رقم .....وتاريخ.....

وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية المعمول بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير عن طريق خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية مبلغ(*) ..... الذي يمثل التعويض عن وفاة المرحوم(ة) ..... الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم..... المتوفى نتيجة حادثة (سير أو شغل.....) بمدينة ..... دولة ..... بتاريخ .....

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 738

الفصل الثاني: يؤدى مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوي الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي بناء على إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	نموذج رقم: 6 رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

رقم.....تاريخ.....

إلى

السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ب .....

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

تحت إشراف السيد وزير العدل

(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية تركة المتوفى.....

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد:.....المؤرخة في..... المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج، يشرفني أن أحيل عليكم ملف تصفية تركة المرحوم(ة).....المتوفى(ة) ب..... بتاريخ.....والحامل(ة) – قيد حياته

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 740

(ها)– بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفقات:

– التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.

– الوصل المحاسباتي.

– رسما الإراثة والوكالة.

– مقرر الإيداع.

– نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 741

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون محكمة الاستئناف ب..... المحكمة الإبتدائية ب.....	نموذج رقم: 7 الإذن برفع اليد الخاص بالتركات رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

رقم.....تاريخ.....

من رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

(مديرية الأمانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم(ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد.....بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد:.....بتاريخ..... المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المواطنين المتوفين بالخارج.

وبناء على مقرر الإيداع رقم:.....بتاريخ..... والذي تم بموجبه إيداع مبلغ(*) ..... المتعلق بتركة المرحوم(ة) ..... رقم بطاقة تعريفه الوطنية..... المتوفى ب..... بتاريخ .....

وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

وبناء على رسم الإراثة والفريضة الشرعية عدد:.....بتاريخ.....

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ التركة المقدر ب..... درهما مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ورثة المرحوم ..... وذلك وفقا لما هو مفصل في الجدول أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات:

– نسخة من رسم الإراثة والفريضة الشرعية.

ملحوظة:

– توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الإطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 743

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	نموذج رقم: 8 مقرر الإذن بأداء التعويض رقم الملف..../السنة.....	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإذن بأداء التعويض

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

–مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية–

بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد:..... بتاريخ ..... المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

بناء على المقرر رقم..... وتاريخ .....الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد في.....درهم، المتعلق بالمرحوم(ة).....رقم بطاقة تعريفه(ها) الوطنية.....المتوفى ب.....بتاريخ.....

بناء على الجدول الإجمالي.رقم.....بتاريخ.....

بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض رقم.....بتاريخ.....

بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم.....

بناء على□ الحكم عدد.....□التسوية الودية□عقد التأمين عدد ..... الصادر عن ..... بتاريخ ..... الذي يحدد أسماء المستفيدين وأنصبتهم من التعويض العائد للمرحوم.

يقرر ما يلي:

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ (*) التعويض المقدر ب..... درهما، مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق المسجلة أسماؤهم بالجدول أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	المبلغ المستحق

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.
- نسخ من البطاقات الوطنية لذوي الحقوق.

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR-249711 / ق.ح.م بتاريخ 07 أبريل 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول إشعار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش.

وبعد، ففي إطار التعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية، من أجل الرفع من مردودية مؤسسة الحالة المدنية من جهة واستفادة بعض الأجهزة من خدماتها، قصد تحسين عملها، وفعالية أدائها، أثار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بعض المشاكل والصعوبات التي تعترضه في التحكم في صرف معاشات العديد من المستفيدين من خدماته، وعلى رأسها مشكلة استمرار استخلاص معاشات بعض الأشخاص بعد وفاتهم، خاصة منهم المتوفرين على حسابات بنكية.

وللحد من هذه الظاهرة ارتأت مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار لقاءاتها التشاورية مع أهم صناديق التقاعد، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد أن هذا الإشكال لا يمكن التغلب عليه إلا بواسطة وضع إطار للمراقبة مصدره معطيات الحالة المدنية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من هذه المعاشات.

ونظرا لكون مرفق الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية يعتبر المصدر الأساسي الذي تستقى منه جميع المعطيات الخاصة بالحالة المدنية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالوفيات، فإنه يمكن الاعتماد عليها لكونها تتوفر على مصداقية كبيرة، ومحددة بدقة عالية، لموافاة هذه المؤسسات بها، عملا بأحكام المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، التي تلزم ضابط الحالة المدنية ببعث لوائح المتوفين الراشدين المتوفرين على بطاقات التعريف الوطنية إلى عامل العمالة أو الإقليم لإخبار المصالح المختصة.

لذا، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على إنجاز لائحة تتضمن الاسم الشخصي والعائلي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وآخر عنوان لكل هالك محال على التقاعد مصحوبة بنسخة موجزة من رسم وفاته، بناء على البيانات المسجلة باللوائح المتوصل بها من طرف ضباط الحالة المدنية والموجهة إلى مصالح التشخيص القضائي واللجن الإدارية للانتخابات، وإرسالها إلى المؤسسات الاجتماعية للتقاعد التالية:

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– الصندوق المغربي للتقاعد.

– النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالرباط. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 746

دورية مشتـــــركة صادرة عن وزيـر العدل (رقم 19 س2 بتاريخ 29 يوليوز 2008) ووزير الداخلية (رقم D-5627 بتاريخ 4 أغسطس 2008) موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحملة الوطنية لتعميم التسجيل في الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف عنكم أن تحديث قطاع الحالة المدنية بالمملكة وفق تصورات علمية وعملية دقيقة، تمشيا مع البرامج الحكومية الهادفة لتطوير الإدارة المغربية والرفع من مردوديتها، ومسايرة التحولات الجديدة التي عرفتها المملكة، أصبح يفرض بالضرورة تعميم نظام الحالة المدنية على سائر المواطنين، تحقيقا لعدة أهداف من بينها:

1- حماية حقوق الأطفال وتثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للتسجيل في الحالة المدنية، وما يجسده هذا الإجراء من ضمان حقوقهم المتمثلة في الوقاية والعناية بالصحة والسلامة الجسدية والنفسية والتمدرس وغيرها؛

2- تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحالة المدنية فيما يرمي إليه من إلزامية خضوع جميع المغاربة لنظام الحالة المدنية؛

3- الارتقاء بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعكس الدور المنوط بها القائم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد وضبط جميع بياناتها؛

4- دعم وتيسير تطبيق المخططات الوطنية التنموية، وخاصة مخططات التنمية البشرية؛

5- توفير خدمات جيدة للمواطنين، واستغلال عقلاني لمعطيات الحالة المدنية على جميع المستويات.

وفي هذا الإطار، وتنفيذا للخطة الوطنية لتأهيل مؤسسة الحالة المدنية، اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق تعميم شامل للتسجيل بالحالة المدنية، تم على إثرها وضع برنامج لحملة وطنية واسعة النطاق بمجموع تراب المملكة، بمشاركة جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية، تتمحور حول أربع مستويات أساسية:

1) **الحملة المؤسساتية**: تتوجه هذه الحملة إلى مختلف الوزارات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، لإخبارهم بخطة العمل التي تم وضعها، وتحسيسهم بأهمية مساهمتهم في هذه الحملة عن طريق ممثليهم بالعمالات والأقاليم كل حسب مجال تدخله، كما تم تنظيم ندوة وطنية يومي 7 و8 يوليوز من السنة الجارية لفائدة السادة مفتشي الحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية، حول طرق ومناهج التواصل مع المواطنين وتنظيم الحملة الوطنية والأهداف المتوخاة منها، وتمكينهم من الوسائل الإرشادية الخاصة بالحملة كالمطويات والملصقات والفيلم التعليمي ودليل ضابط الحالة المدنية.

2) **الحملة الإعلامية الوطنيـــة**: ستنصب على الإخبار المباشر للمواطنين بأهمية تسجيل أبنائهم في سجلات الحالة المدنية، باستعمال جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والوسائل التقليدية المعمول بها في العالم القروي، بغية تحسيسهم بأهمية التسجيل في الحالة المدنية.

3) **الحملة الإقليميـــة**: وتستهدف أساسا خلق خلية إقليمية للإشراف على حملة تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتتبع سير أعمال الفرق المتنقلة التي ستحدث داخل النفوذ الترابي لكل جماعة.

ويرأس هذه الخلية السيد وكيل الملك وبمساعدة ممثل السيد الوالـي أو العامـل (المفتش الإقليمي للحالة المدنية)، ومن بين مهامها ما يلي:

- تنظيم ندوات تكوينية من طرف المفتش الإقليمي لفائدة ضباط الحالة المدنية ورؤساء المكاتب، تتمحور حول التحسيس بالحملة الوطنية للتعميم والاطلاع على الفيلم التعليمي للحملة، وتزويدهم بحصص المطويات ودليل ضابط الحالة المدنية والملصقات إبان هذه الندوات، استنادا على عدد السكان وعدد مكاتب الحالة المدنية، ودراسة كيفية توزيعها ونشرها لتصل إلى أبعد نقطة في الإقليم وإلى أكبر عدد من المواطنين.

- تحديد واختيار الأماكن العمومية الأكثر إقبالا من طرف المواطنين لوضع الملصقات الخاصة بالدعاية للحملة، مثل مقرات الجماعات والملحقات الإدارية والمستشفيات وباحات الاستراحة والموانئ والمحطات الطرقية والسككية والمطارات ونقط العبور بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

- التنسيق بين مختلف الفرق المتنقلة، وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض عملها.

- الحرص الفعلي على تسجيل المواطنين في الحالة المدنية، وذلك باعتماد نموذج موحد للطلب الذي يقدم باسم المواطن غير المسجل بالحالة المدنية إلى السيد وكيل الملك –نموذج طيه–.

❄ إعداد تقارير شهرية إحصائية حول نتائج الحملة الوطنية بخصوص ثبوت الزوجية وتعميم الحالة المدنية، من طرف السيد المفتش الإقليمي للحالة المدنية بتنسيق مع السيد وكيل الملك، وموافاة وزارتي العدل والداخلية بها.

4) **الحملة المحليـــة**: تعتمد على عمل الفرق المتنقلة التي تتولى مهمة إحصاء الأشخاص الغير المسجلين بالحالة المدنية، وإعداد الملفات الإدارية التي ستعرض على القضاء للنظر فيها، والعمل على تيسير مهمة تسجيل المواطنين بالحالة المدنية. وتحدث هذه الفرق على مستوى كل جماعة حضرية وقروية، وتتكـون من:

❄ ضابط الحالة المدنية أو من يفوض له في ذلك.

❄ منتخب جماعي.

❄ كاتب الحالة المدنية.

❄ عون السلطة المحلية.

وتتحدد المهام الموكولة لهذه الفرق المتنقلة فيما يلي:

❄ الإشراف على الدعاية لهذه الحملة، وذلك بتمكين أعضائها من وسيلة نقل مجهزة بمكبر للصوت، مع مراعاة خصوصيات اللهجات المتداولة محليا.

❄ ربط الاتصال المباشر مع الأشخاص غير المسجلين من أجل تقديم طلب التسجيل في الحالة المدنية إلى السيد وكيل الملك لاستصدار أحكام تصريحية في الموضوع.

❄ فتح سجل خاص بالعمل اليومي لتلقي طلبات التسجيل حسب نوعيتها.

❄ إعداد الوثائق الإدارية اللازمة حسب كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق هدف تعميم التسجيل بالحالة المدنية، والمتمثلة بالخصوص فيما يلي:

– تعذر إنجاز رسوم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج، لكون سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء، خلال فترة انتقالية أمدها خمس سنوات، خاصة أن سريان هذه المقتضيات سينتهي في أوائل شهر فبراير 2009.

– تطبيق مسطرة المساعدة القضائية، حيث تبين أن هناك اختلافا في الوثائق المطلوبة للاستفادة من هذه المسطرة، التي أقرها القانون لتمكين الأشخاص المعوزين من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

– البطء في تصفية قضايا الحالة المدنية ودعاوى الزوجية.

واعتبارا لما يمليه الموضوع من أهمية خاصة على مستوى تعميم الحالة المدنية بالمغرب، وأمام الدور الذي أوكله المشرع للمؤسسة القضائية بمقتضى المادة 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 16 من مدونة الأسرة.

ونظرا لكون نجاح هذه الحملة الوطنية رهين بتظافر جهود جميع المتدخلين في الموضوع، وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستيكية، ووضعها رهن إشارة الخلية الإقليمية والفرق المتنقلة.

نطلب منكم – وبكل تأكيد– ما يلي:

أولا – فيما يخص إنجاح أهداف الحملة الوطنية:

– عقد اجتماعات موسعة برئاسة السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وبمشاركة فعالة للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، مع جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية بهدف تحديد خطة العمل المزمع تنفيذها على المستويين الإقليمي والمحلي، وتتبع سير أعمالها بصورة دورية ومنتظمة.

– إشراك جميع الفاعلين في قطاع الحالة المدنية على المستوى الإقليمي، من رؤساء الجماعات المحلية وضباط الحالة المدنية والمنتخبين المحليين والسلطات المحلية والمجتمع المدني والمساعدات الاجتماعيات ووسائل الإعلام المحلية ومندوبي الوزارات المعنية.

– منح السلطات المحلية ورؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – كافة التسهيلات للأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية، من أجل الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة لإعداد الملفات القضائية.

– حث المصالح الخارجية لوزارات التربية الوطنية والصحة والتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن التابعة لمختلف العمالات والأقاليم، على إمداد السادة ضباط الحالة المدنية بلوائح الأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية.

– استغلال جميع وسائل الإعلام المتوفرة بالإقليم لتنظيم لقاءات وندوات بالإذاعات الجهوية والمحلية حول موضوع الحالة المدنية.

ثانيا – فيما يخص سماع دعوى الزوجية:

– مضاعفة الجهود وإعطاء الأولوية اللازمة لتصفية ما تبقى من كل زواج غير موثق قبل

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 750

انتهاء الفترة المذكورة، وذلك بكل الوسائل الملائمة.

– التعامل بمرونة في هذا الصدد، وأخذ الظرفية المتبقية لانتهاء الفترة الانتقالية بعين الاعتبار، ومساعدة المعنيين بالأمر، بمن فيهم الفئات المعوزة وأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج على إعداد الوثائق المتطلبة.

– العمل وبكثافة على عقد جلسات تنقلية بجميع مراكز القضاة المقيمين، وبمقرات حكام الجماعات عند الاقتضاء للبت في قضايا سماع الزوجية، واستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل بالحالة المدنية.

ثالثا – بالنسبة لاستصدار أحكام تصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية:

– اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الإسراع باستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية.

– تسهيل مأمورية المتقاضين من أجل الحصول على المساعدة القضائية وتبسيط الشروط المطلوبة لهذه الغاية، سواء تعلق الأمر باستصدار أحكام تصريحية أو بثبوت الزوجية.

– قيام النيابة العامة بتقديم ملتمسات لاستصدار أحكام تصريحية من أجل التسجيل في الحالة المدنية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، نهيب بالسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وكذا السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها، ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، الإشراف على هذه الحملة الوطنية وإيلائها كامل العناية والاهتمام وتجنيد كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاحها، والحرص على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

الإمضاءات: وزيـــر العـدل، عبد الواحد الراضي.

وزيـــر الداخليـــة، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم نسخ رسوم الحالة المدنية.

المرجع : دوريتي عدد 2008 بتاريخ 10 مارس 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر دخول القانون رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، المتعلق بإحداث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، حيز التنفيذ، وبعد مرور ما يزيد على ثلاثة أشهر، من البدء في عملية إنجاز هذه البطاقات من طرف المصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني، تم رصد العديد من الأخطاء في نسخ رسوم الحالة المدنية الموجزة أو الكاملة المدلى بها ضمن ملفات المواطنين لإنجازها، وذلك على الرغم من التعليمات الصادرة في الدوريات الموجهة إلى السادة ضباط الحالة المدنية، فيما يخص كيفية تحرير وتسليم النسخ المستخرجة من الرسوم.

وحيث إن هذه النسخ تعتبر هي الوثائق الرئيسية المعتمدة في إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وأنها المرجع الأول والأساسي في تحديد هوية كل مواطن، وذلك فيما يتعلق بالإسم والنسب وتاريخ الولادة ومكانها وأسماء الأبوين، سواء باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية.

وبما أن المشرع أضفى على جميع النسخ المستخرجة من الرسوم المضمنة في سجلات الحالة المدنية، الصبغة الرسمية، وأعطاها حجية إثباتيه قوية، تترتب عنها آثارا قانونية نافذة، فإن تسليمها بشكل مخالف لما نص عليه قانون الحالة المدنية ـ كأن تدرج بها بيانات خاطئة أو مخالفة لما هو مضمن بالسجلات ـ يعتبر خطأ مهنيا جسيما، يعرض كلا من ضابط الحالة المدنية والموظف الذي حررها، للمسؤولية التقصيرية، طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الحالة المدنية.

لذا، يتعين على ضباط الحالة المدنية، التزام كامل الحيطة والحذر، ومراعاة جانب الدقة، عند نقل البيانات المتعلقة بهوية طالب النسخة، مباشرة من رسم ولادته إلى مطبوع النسخة، ومطابقة ما ضمن بها مع ما هو مسجل برسم الولادة، قبل تسليمها إلى المواطن، وضرورة التقيد بما يلي:

1 ـ عدم تناقض واختلاف البيانات بين رسم الولادة والنسخة الموجزة أو الكاملة.

2 ـ عدم تناقض واختلاف البيانات بين ما ضمن باللغة العربية وما يقابلها من بيانات بالحروف اللاتينية.حيث ضبطت عدة نسخ ضمن فيها نفس الإسم أو نفس اللقب سواء للمعني بالأمر أو لأبويه، بصيغ مختلفة، ولا صلة لما كتب فيها باللغة العربية مع ما كتب بالأحرف اللاتينية. ولتجنب ذلك، يستحسن كتابة أسماء الأبوين بقلم الرصاص بطرة الرسم، للإستئناس

بها كلما تقدم صاحبه بطلب نسخ منه.

3 ـ توقيع جهتي النسخة (البيانات المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) من طرف نفس الضابط، مع الحرص على أن يكون التوقيعان متطابقان، حيث لوحظ عدم تطابق إمضاء المطبوع من الجهتين.

4 ـ عدم استخراج وتسليم النسخ من رسوم الولادة المسجلة تسجيلا مضاعفا، طبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون الحالة المدنية.

5 ـ الإشارة إلى مراجع الأحكام، في النسخ الكاملة، مثل رقم الحكم والسنة التي صدر فيها، لكون الإدلاء بهذه المعطيات أمر إلزامي، يتعين إدراجه بقاعدة المعطيات الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

6 ـ عدم استخراج وتسليم النسخ من نفس المرجع، في حالة تسجيل عدة أشخاص بمقتضى حكم جماعي. إذ يتعين تخصيص رسم ولادة كل شخص، برقم خاص به.

هذا، دون إهمال الإشارة إلى البيانات الضرورية المطلوب إدراجها بالنسخ، وفق النموذج المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002، كما نصت على ذلك المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، والعمل أيضا على إدراج البيانات المتعلقة بالتعريف الإداري للمكتب الذي أصدر النسخة، وذلك كله، بخط واضح ومقروء، والعمل على تحرير النسخ الموجزة أو الكاملة بالحاسوب أو بالآلة الكاتبة، وفق ما جاء في دوريتي المشار إليها في المرجع أعلاه.

لذا، فإن هذه الوزارة وكذا بعض المرافق العمومية، ذات الصلة بقطاع الحالة المدنية، لاحظت بأن الاهتمام بشكل ومضمون النسخ الموجزة أو الكاملة تراجع بشكل كبير، تجلى في الملاحظات السالفة الذكر، مما استدعى التدخل لتذكير كل الفعاليات الساهرة على سير العمل بهذه المؤسسة بالمسؤوليات الملقاة عليها في هذا الشأن.

وعليه، أهيب بكم العمل على حث السادة ضباط الحالة المدنية، التابعين لدائرة نفوذكم، ومن خلالهم الموظفين بمختلف المكاتب بالمملكة، على ضرورة التقيد بالتعليمات الواردة في الدوريات، والنصوص المنظمة لمؤسسة الحالة المدنية، وكذا تفعيل دور المفتشيات حتى تقوم بالمهام التي أنشئت من أجلها. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D3040 بتاريخ 13 أبريل 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول الإهتمام بقضايا الحالة المدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج.

المرجع: دوريتي عدد 106 بتاريخ 9 اكتوبر 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أثار انتباه هذه الوزارة معانات بعض مواطنينا القاطنين بالخارج، من مشاكل ناتجة عن التأخير في تلبية طلباتهم الإدارية وتسوية أوضاعهم العائلية وإنجاز الوثائق المتعلقة بحالتهم المدنية، على مستوى العديد من مكاتب الحالة المدنية بالمملكة.

وهو الأمر الذي تمت إثارته خلال عدة اجتماعات عقدت بين وزارة الداخلية وبعض القطاعات الحكومية المهتمة بقضايا أفراد الجالية المغربية بالخارج، ومن طرف ممثلي بعض المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة والسفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة بالمغرب، التي تعاني بدورها من التأخيرات وعدم الإجابة على مراسلاتها بالسرعة المطلوبة، مما أثر سلبا على سير أعمالها وقيامها بواجباتها اتجاه المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، على الوجه المطلوب.

وعليه، فانطلاقا من اهتمام وزارة الداخلية بقضايا هذه الفئة من المواطنين، وحرصا منها على تيسير وتسهيل قضاء حاجياتهم الإدارية سواء عند حلولهم بالمملكة أو تلبية لطلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، وسعيا منها أيضا للرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة من طرف مكاتب الحالة المدنية، للمساهمة في حل مشاكل أفراد جاليتنا بالخارج واجتناب التأخير في تلبية طلباتهم، أمور كلها تفرض بإلحاح إعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية، وذلك بالعمل على:

1 ـ حسن استقبال أفراد هذه الفئة من المواطنين، ومساعدتهم في إطار القانون، على تحديد طلباتهم بدقة، وحصر مشاكلهم وقضاياهم الادارية خاصة المتعلقة بحالتهم المدنية، ومن تم توجيههم للإجراءات القانونية والحلول المناسبة لها.

2 ـ العمل على تبسيط المساطر عند انجاز وتسليم الوثائق الإدارية المطلوبة.

3 ـ الحرص الشديد على التعجيل في البت في الطلبات المعروضة على ضباط الحالة المدنية وإنجاز ها بالدقة المطلوبة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 754

4 ـ دراسة المراسلات الواردة من الخارج، سواء كانت مبعوثة من طرف الأشخاص مباشرة، أو من طرف مختلف الإدارات العمومية، المتعلقة بقضايا الحالة المدنية من أجل تسوية وضعياتهم الإدرية أو لذوي حقوقهم أمام الإدارات الأجنبية، مع إيلاءها عناية خاصة من حيث البت فيها بالسرعة والدقة اللازمتين.

ونظرا للطابع الإجتماعي والإداري لهذا الموضوع الخاص بشريحة من المواطنين المغاربة، الذين يعيشون ظروفا خاصة بهم، تقتضي الحرص على تلبية طلباتهم وفق الإجراءات السالفة الذكر، وتلك التي جاءت في دوريتي المشار إليها في المرجع أعلاه، فإنه يتعين حث رؤساء الجماعات الحضرية والقروية وكذا الموظفين العاملين بها، التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، على إيلاء هذه الطلبات والمراسلات، ما تستحقه من العناية والرعاية والإهتمام، والعمل على تتبعها من طرفكم شخصيا، تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي ما فتئ ينادي بها في مناسبات عديدة. والسلام.

الامضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D4514 ق.ج.م/1 بتاريخ 18 يونيو 2009 موجهة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما تعلمون صدر بالجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008، مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، انتقل بموجبه عدد الجماعات الحضرية والقروية من 1497 جماعة إلى 1503 جماعة، منها جماعات تفرعت إلى عدة جماعات، ومنها ما تم إحداثها لأول مرة، ومنها ما تم دمجها كليا في جماعة سواء كانت قديمة أو جديدة، أو دمج جزء من تراب جماعة في جماعة أخرى، مما يطرح إشكالية تتعلق بوضعية سجلات الحالة المدنية، والصفة التي سيصبح عليها مكتب الحالة المدنية في ظل الوضع الإداري الجديد.

فبالنسبة للجماعة التي تفرعت إلى عدة جماعات جديدة، فإن سجلات الحالة المدنية التي كانت ممسوكة بالجماعة الأم يتم الاحتفاظ بها في المقر القديم للمكتب الأصلي، كما تنص على ذلك المادة 11 في المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99.

وفي الحالات الأخرى، كالإدماج التام لجماعة أو أكثر ضمن جماعة أخرى سواء اختير لها اسم جديد أو احتفظت باسمها القديم، أو تم تقسيم جميع تراب جماعة ما على عدة جماعات أخرى، وغيرها من الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانوني، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

1 ـ الإبقاء على جميع مكاتب الحالة المدنية التي كانت قائمة، مهما أصبح وضعها الإداري في ظل التقسيم الجماعي الحالي، طبقا لمبدأ استمرارية مرفق عمومي واقعي أحدث لتلبية حاجيات مجموعة من المواطنين، في أداء مهامه.

2 ـ الاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية، في مكاتبها التي كانت مودعة بها قبل صدور المرسوم السالف الذكر، المتعلق بالتقسيم الجماعي الجديد.

3 ـ اعتبار مكتب الحالة المدنية الموجود بالبناية التي أصبحت مقرا للجماعة الجديدة هو المكتب الأصلي، بينما تصبح باقي المكاتب الأخرى مكاتب فرعية.

4 ـ في حالة إحداث جماعة جديدة واتخاذها بناية كانت مخصصة لمكتب فرعي للحالة المدنية،

فإن الوضعية الإدارية لهذا المكتب ترتقي إلى مكتب أصلي، ويتم اعتبار المكاتب الأخرى التي أصبحت تابعة للنفوذ الترابي للجماعة الجديدة، سواء عن طريق الإدماج أو الاقتطاع، مكاتب فرعية، مهما كان تاريخ إحداثها ومهما كانت وضعيتها الإدارية سابقا.

5 ـ أن يتم تسليم سجلات الحالة المدنية بين ضباط الحالة المدنية الماسكين لها وبين الضباط الذين ألحقت المكاتب بدائرة نفوذهم الترابي مؤخرا، بمقتضى محضر، طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون الحالة المدنية.

لذا، أهيب بكم العمل على حث السادة رؤساء المجالس الجماعية، مباشرة بعد إتمام مسطرة تسليم السلط، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية بالمكتب الذي كانت مودعة به، مهما أصبحت وضعيته في ظل التقسيم الجماعي الجديد، وموافاة المصالح المركزية المختصة بهذه الوزارة بكل ملاحظة تم تسجيلها في هذا الشأن للنظر فيها ودراستها لإيجاد حل لها.

هذا، وتجدر الملاحظة ونحن في نهاية المرحلة الانتدابية الحالية لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية، أنه يتعين إصدار تعليماتكم إلى جميع موظفي مكاتب الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، القيام بمراجعة جميع السجلات التي تم تأسيسها خلال الفترة الانتدابية الحالية لحصر الرسوم والبيانات غير الموقعة أو غير المضمنة بطرر رسوم أصحابها، وضبط الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية سواء كانوا أصليين أو مفوض لهم، باعتبارهم المسؤولين عن السجلات خلال هذه المدة، لاتخاذ الإجراءات المسطرية المناسبة لإصلاحها، وذلك بحث السادة ضباط الحالة المدنية، قبل أو أثناء عملية تسليم السلط، اتخاذ التدابير التالية:

1 ـ توقيع جميع رسوم الحالة المدنية المخلفة خلال فترتهم الانتدابية بدون توقيع،

2 ـ إضافة البيانات بطرر رسوم أصحابها في حالة عدم القيام بذلك،

3 ـ إصلاح الأخطاء المرتكبة بالسجلات،

4 ـ توقيع جميع البيانات الهامشية غير الموقعة،

5 ـ حصر السجلات والجداول السنوية،

6 ـ وضع محضر خاص بحالة السجلات أثناء عملية تسليم السلط بين رؤساء المجالس المحلية الجدد والقدامى بحضور مفتشي الحالة المدنية، وبعث نسخة منه إلى القسم المركزي للحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.